

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٥٦٢ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة في مجال العمل الأهلي

الصادر بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ ؛

وبناءً على ما عرضته وزيرة التضامن الاجتماعي ؛

**قرر:**

( المادة الاولى )

ووفق على إضفاء صفة النفع العام على الجمعيات التالية :

جمعية الوقاية من الجريمة - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة ،

تحت رقم ٢٩١٥ لسنة ١٩٨١

جمعية مجندات الخدمة الاجتماعية - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي

بالقاهرة ، تحت رقم ٧٤٦ لسنة ١٩٦٧

جمعية السيدة نفيسة لتنمية الأسرة والمجتمع - المقيدة بدائرة مديرية التضامن

الاجتماعي بالقاهرة ، تحت رقم ٤٠٨٥ لسنة ١٩٩٤

جمعية الهايكستب الخيرية الإسلامية - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي

بالقاهرة ، تحت رقم ٢٢٨١ لسنة ١٩٧٧

الجمعية المصرية للإخصائين الاجتماعيين - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي

بالقاهرة ، تحت رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٦٧

- جمعية الأسرة المحمدية لتنمية المجتمع - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي  
بالقاهرة ، تحت رقم ١٨١٦ لسنة ١٩٧٣
- جمعية أولى العزم الدينية - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة ،  
تحت رقم ٩٣٦ لسنة ١٩٦٧
- جمعية الشباب المسلم للنهوض بالمجتمع الإسلامي - المقيدة بدائرة مديرية التضامن  
الاجتماعي بالقاهرة ، تحت رقم ٢٢٧٣ لسنة ١٩٧٦
- جمعية مسجد المينا الشرقية - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي بالإسكندرية ،  
تحت رقم ٣٨٥ لسنة ١٩٧١
- جمعية مسجد العمراوى الخيرية - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي بالإسكندرية ،  
تحت رقم ٧٦٦ لسنة ١٩٨٢
- جمعية البر بالإنسان الخيرية الإسلامية - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي  
بالإسكندرية ، تحت رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٧
- جمعية الزهراء بالخارجة - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي بالوادى الجديد ،  
تحت رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٥
- جمعية النصر الخيرية بحرى المدينة - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي بأسوان ،  
تحت رقم ١٧١ لسنة ١٩٧١
- جمعية البر والتقوى بإدكو - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي بالبحيرة ،  
تحت رقم ٤٣٣ لسنة ١٩٨٣
- جمعية عرب الأنصار البقرية - العاشر من رمضان - المقيدة بدائرة مديرية التضامن  
الاجتماعي بالشرقية ، تحت رقم ٢٦٩٦ لسنة ٢٠١٢

( المادة الثانية )

تتمتع كل من الجمعيات المشار إليها بامتيازات السلطة العامة على النحو التالي :

- ١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .
- ٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .
- ٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التي تقوم عليها .

( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتحمل الجمعيات المشار إليها نفقات النشر ،  
ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٥ ربيع الأول سنة ١٤٤٠ هـ

( الموافق ٣ ديسمبر سنة ٢٠١٨ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور / مصطفى كمال مديبولي**